تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الدكتور ة: خاليدة بن بعلاش – ملحقة السوقر – جامعة تيارت

تاريخ استلام المقال: 2018/05/15	تاريخ المراجعة: 2018/06/10	تاريخ القبول: 2018/06/20

ملخص:

تنفيذا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة تبييض الأموال، عمد المشرع الجزائري لإصدار مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لهذه الجريمة خاصة من خلال ماجاء في قانون العقوبات أو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Résumé:

En application des obligations internationales engagées par l'Algérie dans le cadre de la ratification des conventions internationales et concernant directement ou indirectement le crime de blanchiment d'argent, le législateur algérien a promulgué un nombre de textes juridiques pour lutter contre ce crime, notamment par les dispositions du code pénal et la loi n°05-01 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

مجلة المـــستقبـــل للدراسات القانونية و السياسية

تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الدكتورة : خاليدة بن بعلاش – ملحقة السوقر –جامعة تيارت

مقدمة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال إحدى اخطر الجرائم الاقتصادية و النماذج العملية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الهادفة لإخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للعائدات المالية الإجرامية.

وقد ارتبطت هذه الجريمة في اغلب الأحيان بالأزمات السياسية و الاقتصادية، سواء الدولية منها أو الإقليمية، ولطالما كانت البديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء و اقتصاديات الظل.

وقد ساعد على تفشيها بروز ظاهرتي العولمة والمعلوماتية ؛ وما نتج عنهما من تدويل للتدفقات المالية اللا محدودة من جهة ، و ظهور مراكز الاوفشور أو الملاذات الضريبية من جهة أخرى باعتبارها شكلت لعقود طويلة عنوانا معهودا للنشاطات المالية المشبوهة لعصابات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال وملاذا آمنا لسرية النشاطات التجارية، وذلك عبر استعمال أسماء مستعارة بدلا من الأسماء الحقيقية للمتعاملين معها.

و لكون جريمة تبييض الأموال أضحت مشكلة عالمية لا يمكن معالجتها إلا عن طريق استعمال إجراءات عالمية، فقد تضافرت كل الجهود الدولية في سبيل مكافحتها من خلال الاتفاقيات الدولية و عقد المؤتمرات و إصدار مختلف الوثائق ذات الصلة.

وبانضمام الجزائر لهذه الجهود الدولية، عمدت لإصدار العديد من النصوص التشريعية الهادفة لمكافحة تبييض الأموال وعلى رأسها قانون العقوبات[1] أو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

[1]- في الفصل الثالث المعنون بالجنايات و الجنح ضد الأموال تمت بموجب القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات إضافة القسم 06 مكرر بعنوان تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر إلى غاية 389 مكرر7.

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[2] و كذا الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم[3] وصولا إلى القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما[4] المعدل والمتمم[5] .

إلى جانب استحداثه لآليات و هيئات متخصصة في مكافحتها والكشف عنها في جميع مراحل التحضير لها أو تنفيذها سواء على المستوى الوطني أو على صعيد التعاون الدولي النشيط والعملي لردع هذا النوع من الإجرام المنظم.

بالتالي من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة عن التساؤل الأتي:

هل تمكنت الجزائر من إيجاد الحلول التشريعية والعملية الكفيلة بالحد من خطورة جريمة تبييض الأموال وذلك بالشكل الذي يتماشى و الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد؟

---

[2]- فقد أشار هذا القانون لجريمة تبييض الأموال من خلال المادة 02 فقرة "ي" عند تعريفه للجرم الأصلي وكذا المادة 16 منه عند تعرضها لتدابير منع جريمة تبييض الأموال والمادة 42 فيما يتعلق بتبييض العائدات الإجرامية.
ينظر: القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، (الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في: 08 مارس سنة 2006.)

[3]- جرمت المادة الأولى منه التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف و المؤسسات المالية، كما ألزمت البنوك بالتحري عن مصدر الأموال المودعة على مستواه بهدف مراقبة عملية تبييض الأموال.

[4]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ومكافحتهما.(الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005).

[5]- القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بـ:
- الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير 2012.(الجريدة الرسمية العدد: 08 لسنة 2012).
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015 (الجريدة الرسمية العدد: 08 لسنة 2015).

ما تتم الإجابة عنه من خلال مبحثين، يتطرق أولهما، لمفهوم هذه الجريمة وثانيهما لآليات التصدي لها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لابد من محاولة تحديد وضبط مفهوم جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، وذلك باعتبارها أخطر مظاهر عصر الاقتصاد الرقمي و التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال[6]، و لارتباطها بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق معها دخول أموال طائلة تؤثر على الاقتصاد المحلي و العالمي سلبا.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لم يوجد اتفاق عام بين الدول حول تعريف جريمة تبييض الأموال على الرغم من المحاولات العديدة لذلك سواء في ظل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو التشريعات الوطنية .

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية

تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي ألزمت الدول المصادقة عليها بإدراج قواعد تجرم عمليات تبييض الأموال في تشريعاتها الداخلية و من أبرزها :

[6]- بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال " أسبابهما و مخاطرهما و دورهما في تمويل الإرهاب في العراق و سبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 07 ، العدد19، الفصل الثاني، سنة 2012، ص 33.

تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

الدكتورة : خاليدة بن بعلاش – ملحقة السوقر –جامعة تيارت

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (**فيينا لسنة 1988**)[7]، التي عرفت جريمة تبييض الأموال في مادتها الثالثة بكونها: « **تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية**»[8].

– الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [9] التي عرفت جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة 08 بكونها: « **ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما نصت عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدوا كأنها مشروعة**».

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[10]، عرفت جريمة تبييض الأموال بكونها: « **تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه**

[7]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 جانفي 1995 .

[8]- المقصود من الفقرة الفرعية "أ" :« إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها ...».

[9]- المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014 ، الجريدة الرسمية العدد55 لسنة 2014.

[10]- المسماة كذلك باتفاقية باليرمو الموقع عليه في مدينة باليرموا الايطالية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2002 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002.(الجريدة الرسمية العدد71 لسنة 2002).

المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي أتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته ».

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

بالاطلاع على القانون رقم 05-01 الصادر في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، يلاحظ أنه حاول تعريف هذه الجريمة في المادة الثانية منه بكونها: «**– تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،**

- **إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،**
- **اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.**
- **المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.»**

فيلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال ما جاء في هذه المادة التي تتطابق مع نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، قد عرف جريمة تبييض الأموال من خلال تحديد الأفعال و السلوكات التي تكونها، لاسيما إذا تعلقت باستهداف الإخفاء أو التمويه للمصدر الغير المشروع للعائدات الإجرامية شرط توافر العلم بهذا المصدر، دون حصر الأعمال المشبوهة أو الجرائم التي تنتج هذه العائدات سواء كانت جناية أو جنحة[11].

ويمكن تبرير ذلك بمحاولة المشرع الجزائري لمسايره النصوص الدولية التي أخذت بالمفهوم الموسع لهذه الجريمة الذي يشمل إخفاء أو تمويه العائدات الناتجة عن كافة الأعمال الإجرامية دون حصرها سواء كانت تهريب جمركي أو تهرب أو غش ضريبي أو اختلاسات للأموال العامة...الخ. و بعيدا عن المفهوم **الضيق** لها الذي تقتصر فيه على إخفاء أو تمويه الحاصلات الناتجة عن العمليات الغير مشروعة المرتبطة أساسا بالاتجار **بالمخدرات** دون بقية الجرائم الأخرى[12].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال عن بقية الجرائم الأخرى بجملة من الخصائص أهمها:

أولا– جريمة اقتصادية

[11]- محمد الطاهر سعيود، البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بحث منشور على الموقع : https://www.droitetentreprise.com › تاريخ الاطلاع: 2018/05/04، ساعة الاطلاع: 19:58 .

[12] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

كونها ترتبط بالاقتصاد مباشرة، فالأموال المبيضة تسعى لإيجاد استثمارات لها في الدورة الاقتصادية، ولعل من ابرز الأنشطة أو المجالات الاستثمارية الصالحة لإجراء عمليات غسيل الأموال مايلي[13]:

- المضاربات على الأوراق المالية (الأسهم والسندات) في أسواق الأوراق المالية الناشئة و الواعدة.
- المضاربات على العقارات خاصة أراضي البناء و الشقق السكنية الفاخرة و المحال التجارية ذات المواقع المتميزة.
- العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الكبيرة.
- مجال تذاكر اليانصيب و اللوتارية.
- مجال المطاعم والوجبات السريعة العالمية.

ثانيا– جريمة لاحقة لجريمة أصلية

فلا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، تكون الجريمة الأولية لها وتكون مصدرا للعائدات الإجرامية الغير مشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وفي الأعضاء البشرية وفي السلاح وجرائم الابتزاز والسرقة و الرشوة والدعارة ...الخ[14].

ثالثا– جريمة دولية غالبا

13- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 35.

14- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 22.

فيمكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة ولعل ما ساعد في ذلك تحرير التجارة الخارجية و تطور الخدمات المالية وسهولة انتقال رؤوس الأموال من والى الخارج وشيوع المناطق الحرة.

رابعا– جريمة منظمة[15]

باعتبار أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد ولكن بضلوع جهات إجرامية أخرى تكون في شكل منظم وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار، حيث يكون لها عملاء لتمكينها من إنجاح جميع مراحل الجريمة من تحويل و تمويه و دمج للأموال القذرة في الدورة الاقتصادية[16].

خامسا– جريمة مصرفية

بالنظر لما للمصارف من دور لا يستهان به في عمليات تبييض الأموال خاصة عبر مراحلها الثلاث(التوظيف، التعتيم، الدمج) و بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية.

المطلب الثالث: مراحل جريمة تبييض الأموال

باعتبار أن العائدات الاجرامية قد تكون الدليل الوحيد الذي يقود الى الجريمة الاصلية التي تحصلت منها و السبب في الكشف عن مرتكبيها و إقامة المسؤولية الجنائية تجاههم[17] ، فإن

15- وفي هذا الصدد ذهب البعض للقول بكون ان جريمة تبييض الاموال باستخدام الطرق الحديثة قد تمت بشكل منظم منذ عام 1932 بواسطة **ماري لانكي** الذي مثل حلقة الوصل بين المافيا الامريكية و المافيا الايطالية وكان الهدف من عملية غسيل الاموال تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء الى جزيرة صقلية ، ومن أجل ذلك تم الاستعانة بالبنوك السويسرية من اجل اخراج النقود من امريكا وايداعها في بنوك سويسرية في شكل حسابات رقمية.
ينظر: خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، دون سنة النشر، ص28.

16- عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية **الجماعة الإجرامية المنظمة** بكونها: « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

17- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 40.

مرتكبيها غالبا ما يسعون للقيام بالعديد من العمليات المعقدة الهادفة لقطع العلاقة بينها وبين مصدرها و جعلها تظهر وكأنها أموال نظيفة.

بالتالي تمر جريمة تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية ومتكاملة تتمثل في:

أولا– مرحلة التوظيف

أو كما يسميها البعض بمرحلة **التوظيف أو الإحلال**، إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي، لذلك تعتبر أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال، ومن أكثر الطرق استعمالا في هذه المرحلة تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية[18].

ثانيا– مرحلة التجميع أو التعتيم أو التغطية

تسمى بمرحلة **التمويه** عند البعض[19]، من خلال فصل الأموال غير المشروعة من مصدرها بإحداث مجموعة معقدة من العمليات المالية المصممة لهذا الهدف؛ أي إيجاد آلية تصعب كشف مصدر الأموال الحقيقية لتبقى الأموال مجهولة المصدر[20].

ثالثا– مرحلة الإدماج أو التكامل

هي المرحلة الأصعب اكتشافا؛ باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، ففي هذه المرحلة يتم تنظيف الأموال وإكسابها الشرعية، ثم تضخ في جسم الاقتصاد

[18]- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مصر، سنة 2008، ص 167.

[19]- خالد حامد مصطفى، المرجع نفسه، ص 173.

[20]- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك" تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر سنة 2004 ص173.

الوطني الرسمي وكأنها أموال مشروعة بالتمام، وهنا تظهر أهمية البنك باعتباره قناة استقطاب وطرف مشارك في غسيل الأموال حتى وان استحال إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب المهمات القذرة[21].

المطلب الرابع: أركان جريمة تبييض الأموال

كغيرها من الجرائم تعتمد جريمة تبييض الأموال على الركن الشرعي إلى جانب الركنين المادي و المعنوي، إلا أن خصوصيتها كجريمة تابعة لجريمة سابقة توجد لها ركن رابع مفترض ألا وهو الجرم الأصلي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

يعتمد الركن المادي في جريمة تبييض الأموال على عناصر ثلاثة هي السلوك المجرم و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما إلى جانب محل الجريمة المتمثل في الأموال الغير مشروعة.

و باعتبار أن **المشرع الجزائري أكد من خلال نص المادة 389 مكرر 03 على تطبيق نفس العقوبات للجريمة التامة على المحاولة فإنه لا ضرورة لوجود النتيجة الإجرامية أو العلاقة السببية بالتالي فالعنصرين الأساسيان لهذا الركن يتمحوران حول محلها و السلوكات المجرمة فيها.**

أولا– السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال

يتخذ السلوك المكون لجريمة تبييض الأموال صورا عديدة حددتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و كذا المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[22] وهي:

[21]- الأخضر عزي، المرجع نفسه، ص 173.

1- تحويل الأموال أو نقلها

يقصد بنقل الأموال حملها و تغيير مكانها، بأن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الآمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان إلى أخر دون استعمال المصارف، أما تحويل الأموال فيقصد به تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة.

والهدف من تحويل الأموال أو نقلها تحقيق إحدى الغايات إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعله[23].

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة

فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علينا، فلا عبرة بكون الإخفاء جرى سرا كما لايهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة، كشراء الشيء المتحصل عن طريق السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعاوضة أو الإجازة أو غير ذلك....

أما التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال وكأنها إرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية[24].

---

[22]- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 12-02.

[23]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2016/2015، ص124.

[24]- بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص 410.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي

فيقصد باكتساب المال غير المشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كالبنوك أو المصارف أو الشركات المختلفة لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مقابل قيامه بأعمال معينة[25]. ومهما كانت طريقة الاكتساب.

أما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الشيء بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم بها المالك عادة، أو هي الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص دون حاجة للاستيلاء و أما استخدام الممتلكات فيقصد به استعمالها والتصرف فيها[26].

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

للحد من خطورة هذه الجريمة التي غالبا ما تشكل جريمة منظمة، فإن المشرع الجزائري أقر نفس العقوبة لكل من الشريك و الفاعل الأصلي، كما أشار لأغلب السلوكيات التي تمكن من احتواء صور المشاركة من جهة ، ومن جهة أخرى رتب على المحاولة نفس العقوبة كالجريمة التامة لتفادي أي مجال للتساهل مع مرتكبي هذه الجريمة.

[25]- عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 411.

[26]- خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية،، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص135.

ثانيا– محل جريمة تبييض الأموال

توسع المشرع الجزائري في تحديد المال محل جريمة تبييض الأموال بالشكل الذي يستوعب به أموالا أخرى باختلاف طبيعتها أو صورها؛ من خلال نص المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدلة في الأمر رقم 12-02)[27].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، ينبغي لمسألة الفاعل فيها ان يتوفر القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الجاني الواعية والحرة لاقتراف إحدى السلوكيات المادية المكونة لها، مع توافر العلم لديه بالمصدر الغير مشروع للأموال.

إلى جانب القصد الجنائي الخاص الذي يظهر من خلال نص المادتين 389 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات التي استوجبت أن يكون الهدف من وراء النشاط الإجرامي تحقيق الغرض غير المشروع المتمثل من جهة في إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع للممتلكات و من جهة أخرى مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجرم الأصلي من الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله[28].

الفرع الثالث: الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال

27- بكونها: « أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر و الحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد...».

[28]- بوزيدي الياس، المرجع السابق، ص 411.

بالنظر لخصوصية جريمة تبييض الأموال كونها تعتبر من الجرائم التبعية ، فإن الأمر يقتضي وجود ركن مفترض لها متمثل في وقوع جريمة سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية باعتبارها مصدر العائدات أو الأموال الغير مشروعة.

و قد عرفت المادة 02 فقرة "ي" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجرم الأصلي بكونه: « **كل جرم تاتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع لتبييض الأموال**...»، كما عرفته المادة 04 من القانون رقم 05-01 بكونه: « **أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون**».

بالتالي يمكن حسب توجه المشرع الجزائري أن تكون جريمة تبييض الأموال نتجت عن جناية أو جنحة كما سبق ذكره، ومن بين الجرائم التي يمكن تصورها كجريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال توجد: جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية، الغش الضريبي، الرشوة، تجارة الأسلحة القرصنة... الخ.

المبحث الثاني: آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال

لطالما كان هناك اهتمام من أفراد المجتمع الدولي بضرورة خلق آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

أدركت كافة دول العالم الآثار السلبية لظاهرة غسيل الأموال على اقتصادياتها الوطنية بشكل خاص، وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، ولذا تضافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة بمختلف الوسائل الممكنة، وخاصة من قبل هيئة الأمم المتحدة، حيث كان أول ذكر دولي لتجميد و

مصادرة الأموال المتحصلة من جريمة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في العقاقير المخدرة و المؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس الامم المتحدة في ديسمبر 1988 بفيينا .

كما قامت لجنة بازل سنة 1988 بإصدار بيان عرف باسمها، هدف لمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال، و كذا الالتزام بالمبادئ الأساسية لمواجهتها والمتمثلة أساسا في تحديد العملاء ومعرفة هويتهم معرفة كاملة وكذا الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية الى جانب رفض المعاونة في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه مصدر الأموال وكذلك التعاون مع سلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القانون إلى أقصى مدى تسمح به اللوائح المتعلقة بصون أسرار العملاء[29].

هذا و لقد تم إنشاء مجموعة **إيجمونت** the Egmont Groupبواسطة عدد من ''وحدات المعلومات المالية'' في عام 1995 خلال الاجتماع الذي تم عقده في قصر"**إيجمونت**" آرنبرج في بروكسل،و التي تواجد ضمن عضويتها وحدات الاستخبارات المالية و مكاتب مكافحة غسيل الأموال ل116 دولة حول العالم لتعزيز تبادل المعلومات و التعاون الدولي وتطوير القدرات الفنية في هذا المجال إلى جانب القيام بنشر وتبادل ونقل خبرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

29- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 04 ، المجلد 03،جوان 2006، ص227.

كما سعت مجموعة العمل المالي الدولية[30] على تطوير سياسة محاربة تبييض الأموال وخاصة المتأتية من تجارة المخدرات بعمل لجنة العمل المالي في إطارين؛ الدولي المتمثل في اتفاقية فيينا لسنة 1988 وكذلك إعلان بازل و المحلي الذي تستمد عملها فيه من القوانين والتشريعات المتعلقة بغسيل الأموال، إضافة لدعوة الدول التي لم تصدر هذه القوانين لإصدارها لمواجهة تلك الحالات.

وقد أصدرت هذه المجموعة توصيات في تقريرها الأول عرفت بالتوصيات الأربعين والتي ارتكزت على ثلاث محاور تعلق أولها بالإطار القانوني لتبييض الأموال وذلك من خلال حث الدول على تجريمها و الثاني حول دور المؤسسات المالية في محاربتها و الثالث حول تدعيم التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات المتعددة أو الثنائية[31].

المبحث الثاني: آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال في الجزائر

خطورة هذا النوع من الإجرام جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية كبرى من خلال ما يلي:

أولا: توسيع الاختصاص المحلي في جريمة تبييض الأموال

اتجه المشرع الجزائري قصد تفعيل عمليات التصدي و المتابعة للجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية الحيوية للدولة لإصدار كل من القانون رقم 04-14 وكذا القانون رقم 06-22 [32] المتضمنان تعديل قانون الإجراءات الجزائية[33] والذي من خلالهما وجدت إمكانية توسيع الاختصاص

30- التي تأسست سنة 1989 من مجموعة الدول الصناعية السبع والتي عرفت بعد ذلك بدول الثمانية بعد انضمام روسيا اليها.

31- نوال طارق إبراهيم، محمد عباس أحمد، المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، سنة 2017، ص80.

[32]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 (الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006.)

[33]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

المحلي لكل من وكيل الجمهورية[34] وقاضي التحقيق[35] و ضباط الشرطة القضائية[36] و المحكمة[37] إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم[38] ويتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال إلى جانب جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يمتد اختصاص الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة فساد منصوص عليها في القانون رقم 06-01 إلى كامل الإقليم الوطني[39].

ثانيا– الأساليب الخاصة للبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

أدى الانتقال من الجرائم التقليدية إلى الجرائم النوعية إلى جعل التعامل معها محفوفا بالمخاطر كما جعل عمل الشرطة القضائية للبحث وجمع الأدلة ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب عما سبق وهو ما استلزم تدخل المشرع الجزائري باستحداث أساليب تحري وتحقيق لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، ولم يستثني من ذلك جريمة تبييض الأموال[40].

[34]- المادة 37 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية .
[35]- المادة 40 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية.
[36]- المادة 16 فقرة 07 من قانون الاجراءات الجزائية .
[37]- المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية .
[38]- فصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تطبيقا لأحكام المواد 37، 329،40 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حصر الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في أربعة محاكم على المستوى الوطني وهي: محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.
ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في : 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق(الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 2006). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016(الجريدة الرسمية العدد: 62 لسنة 2016).
[39]- المادة 24 مكرر 1 فقرة 03 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . (الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010)
[40]- محمد الطاهر سعيود، المرجع السابق، ص 04.

و تتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية في عمليات التسرب[41]، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[42]. ونفس الأساليب تستخدم في الكشف و تتبع جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف التي لها صلة وثيقة بجريمة تبييض الاموال.

والى جانب الأساليب السابقة فقد نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أساليب التحري الخاصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها جريمة تبييض الأموال والتي منها التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاحتراق.

ثالثا– الأجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

أوجد المشرع الجزائري العديد من الهيئات المتخصصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة تتمثل في:

1– خلية معالجة الاستعلام المالي

إلى جانب الجهود الدولية الرامية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، فإن المشرع الجزائري قام بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002 المعدل والمتمم[43][44]، كسلطة إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية لتكلف بالعديد من المهام من بينها[45]:

[41]- المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .
[42]- المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.
[43]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 04 محرم عام 1423 الموافق 07 افريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها(الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2002).
[44]- بالمرسومين:

- معالجة تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- إرسال الملف المتعلق بما سبق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

هذا ويمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي، كما جاء في القانون رقم05-01 أنه يمكن للخلية ان تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدوا أنها تهدف تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

و تطرق القانون رقم 05-01 للعديد من المسائل الهادفة لتسهيل المهام الموكلة لخلية الاستعلام المالي من بينها:

– يمكن لمصالح الضرائب و الجمارك أن ترسل بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو

- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 (الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة 2008).

- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في :04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 افريل سنة 2013 (الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2013)

[45]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق ذكره.

جنحة لاسيما الجريمة المنظمة او المتاجرة بالمخدرات او المؤثرات العقلية أو يبدوا أنها موجهة لتمويل الإرهاب[46].

– يمكنها ان تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ اية عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال او تمويل الإرهاب .

– تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الاشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من نفس القانون[47].

2– اللجنة المصرفية

للجنة المصرفية ان تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة تبييض الاموال، إذ تتولى ارسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها الى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها في اطار المراقبة في عين المكان أو في اطار مراقبة الوثائق وترسل تقريرا سريا الى خلية الاستعلام المالي بمجرد اكتشافهم للعمليات المشبوهة.[48]

هذا وقد تباشر اللجنة المصرفية أي اجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية التي ثبت عجز اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، كما تسهر اللجنة المصرفية على توافر

[46]- المادة 21 من القانون رقم 05-01 .

[47]- يخضع لواجب الاخطار المؤسسات و الاشخاص الذين حددتهم المادة 19 من القانون رقم 05-01 ومن بينهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الاخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الالعاب و الكازينوهات..

- كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في اطار مهنته بالاستشارة او باجراء عمليات ايداع او مبادلات او توظيفات او تحويلات او اية حركة لرؤوس الاموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة ....

[48]- المادة 11 من القانون رقم 05-01.

البنوك والمؤسسات المالية على البرامج المناسبة من اجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الارهاب والوقاية منهما[49].

3- هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 فإن كلا من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد يكلفان بمهمة التصدي لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

4- العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

رصد المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعية عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية منصوص عليها في المواد 389 مكرر 01 إلى غاية 389 مكرر06 إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المرتكبة من مسيري و اعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة المنصوص عليها في القانون 05-01 و خاصة عند مخالفتهم عمدا وبصفة متكررة لتدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[50] .

كذلك تطرق المشرع الجزائري للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات. ما يكرس نظام

[49]- المادة 12 من القانون رقم 05-01.
[50]- تنظر المواد31، 33،32، 34.

ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي الممثل له عن جريمة تبييض الأموال وذلك مع انتشار البنوك الخاصة.

الخاتمة

في إطار تحليل موضوع تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال اتضح مايلي:

– إصدار المشرع الجزائري للعديد من النصوص التشريعية الهادفة لمكافحة هذه الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستيعاب كل صور الجريمة الأولية لتبييض الأموال سواء كانت جناية أو جنحة وكذا تتبع المسار أو الشكل الذي قد تتخذه العائدات الإجرامية.

– تبني المشرع الجزائري لنظام ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي الممثل له عن جريمة تبييض الأموال.

– توسيع نطاق الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية و المحاكم بخصوصها.

– خلق أساليب خاصة للبحث و التحري و الكشف عنها لتستوعب إلى أبعد مدى أساليب ارتكابها.

– تكليف هيئات متخصصة بالرقابة على العمليات المصرفية باعتبارها بوابة مرور اغلب جرائم تبييض الأموال من خلال المهام الموكلة لخلية معالجة الاستعلام المالي وكذا اللجنة المصرفية.

–تشديد العقوبات المقررة على مرتكبيها.

وفي الأخير يمكن تقديم بعض الاقتراحات تتمحور حول:

- إلزام البنوك بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ "**اعرف عميلك**" من جهة، **و** القيام بإجراءات التبليغ وإخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة دون الاحتجاج بواجب السر البنكي من جهة أخرى .
- ضرورة تطوير و تدعيم التعاون الدولي القانوني و القضائي لمواجهة معضلة عالمية جريمة تبييض الأموال باعتبارها من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- الاستفادة من خبرات الدول المتطورة في هذا المجال .
- تطوير وتأهيل قدرات الأشخاص المكلفين بالكشف والتحري عن هذه الجرائم بما يتماشى و طبيعتها الخاصة، لكونها غالبا ما تتم باستعمال القنوات البنكية و المعاملات الالكترونية وكذا بالاعتماد على الشبكات الإجرامية الاحترافية .
- تشديد الرقابة الإدارية على العمليات المالية الخاصة وكذا حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

قائمة المراجع

1- المؤلفات

- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، دون سنة النشر.
- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مصر، سنة 2008.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

- بوزيدي الياس، السرية في المؤسسات المصرفية " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017.
- خوجة جمال، الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017.
- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2016/2015.

3- المداخلات

- الأخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك" تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية "واقع وتحديات"، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر سنة 2004 .

4- المقالات

- ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسية والقانون، ورقلة العدد السابع، جوان 2012.
- بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال " أسبابهما و مخاطرهما و دورهما في تمويل الإرهاب في العراق و سبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 07 ، العدد19، الفصل الثاني، سنة 2012.
- نوال طارق ابراهيم، محمد عباس أحمد، المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 15، سنة 2017.
- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الاموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، العدد 04 ، المجلد 03،جوان 2006.

5- النصوص القانونية

- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– الامر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . (الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010)

– الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير 2012. الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2012.

– القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

– القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ومكافحتهما.(الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005).

– القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006 . المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

– القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في: 08 مارس سنة 2006.

– القانون رقم 15-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير 2015 الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2015.

6- النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 جانفي 1995 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002. (الجريدة الرسمية العدد:71 لسنة 2002).
- المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014.(الجريدة الرسمية العدد :55 لسنة 2014).
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 04 محرم عام 1423 الموافق 07 افريل سنة 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2002).
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 اكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية العدد: 63 لسنة 2006). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 (الجريدة الرسمية العدد: 62 لسنة 2016).
- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 (الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة 2008).
- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في :04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 افريل سنة 2013 (الجريدة الرسمية العدد: 23 لسنة 2013).